



الوقف الإسلامي

• دَلِيلٌ إِرْشَادِيٌّ لِتَأْسِيسِ وَقْفٍ رَاسِخٍ •

راجعته وقدم له:

فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن صالح الخضير
رئيس استئناف والمفتش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء

إعداد:

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا



٣ شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة
الوقف الخالد دليل ارشادي لتأسيس وقف راسخ. / شركة إدارة
استثمار المستقبل المحدودة - ط١. - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٧٢ ص؛ .سم

ردمك: ١٤١٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف أ.العنوان

١٤٤٣/٩٧٨٢

ديوي ٢٥٣,٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٧٨٢

ردمك: ١٤١٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَوْتِ
وَيُدْخِلُ الْمَوْتَىٰ فِي الْحَيَاةِ
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه». الوابل الصيب من الكلم الطيب ص ٣١

المحتويات

أ. المقدمات	٨
ب. الأصل الموقوف	٢١
ج. مصارف الوقف	٢٧
د. إدارة الوقف	٣٧
هـ. الخيارات القانونية لإدارة أعمال الوقف	٥١
و. التوثيق	٥٧
أهم المراجع الإثرائية	٦٥

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد اطلعت على الدليل الإرشادي للأوقاف الذي أعدته (شركة استثمار المستقبل) فألفيته دليلاً مفيداً مستوفياً لمقوماته، مطعماً بالنصح والتوجيه، والدلالة والإرشاد لمن أراد الله به خيراً وفقهه في الدين وأنار بصيرته؛ ليجعل له صدقة جارية، فيوقف وقفاً يشهد له بالخير في الدنيا والآخرة، راجياً موعود الله سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وقوله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾». رواه الترمذي بإسناد حسن صحيح، وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [رواه مسلم]. والوقف قطعاً من الصدقات الجارية، فإذا قبله الله جل جلاله كان استثماراً مستقبلياً حقيقياً نافعاً.

وإني إذ أشكر الإخوة الكرام في شركة استثمار المستقبل على هذا الجهد الرائع؛ أوصي نفسي وأخواني المسلمين جميعاً بتقوى الله تعالى وطاعته، والحرص على نفع الأمة المسلمة نفعاً عاماً محيطاً بأنفسهم وذرياتهم وإخوانهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وأوصي الحكومات في البلدان الإسلامية بتوحيد أنظمة الأوقاف وإعانة الواقفين على ذلك، وحماية أوقاف المؤمنين والدفاع عنها في كل مكان، وتسهيل إجراءات الأوقاف بما يكفل تحقيق التوحيد ورعاية مصالح المسلمين، وإحياء مساجدهم وعمارتها بطاعة الله سبحانه وتعالى، وتشجيع المسلمين على الأوقاف ودعوتهم إليها.

وإني من هذا المنبر المبارك أدعو جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى تقوى الله عز وجل وتوحيده وإخلاص العبادة له، والمسارعة إلى الأوقاف والتوكل على الله عز وجل، وإطراح المخاوف التي يجعلها الشيطان عراقيلاً في طريق الفلاح والسعادة، يصد بها عن سبيل الله، وليعلموا أن الله سبحانه

وتعالى حافظ أوقافهم في الآخرة مهما عرض لها؛ فالله سبحانه لا يضيع أجر المحسنين، وينبغي للإنسان ألا يتقال الصدقة التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل؛ فربما درهمٌ يزن قناطر مقنطرة من الذهب والفضة والله سبحانه يعلم ذلك والعبد الفقير لا يشعر به، والمشاركة في الوقف وإن كان صغيراً أو كانت المشاركة ضئيلة في نظر المشارك؛ فإنها ذات أثر يتحقق معها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾، وهو منهج النبي الكريم ﷺ مع أصحابه المكرمين حين يدعوهم للصدقات؛ فيأتي كل واحد منهم بما يقدر عليه؛ فيتهلل وجهه ﷺ كالقمر حين تجتمع تلك الصدقات وتؤتي أكلها بإذن الله ربها، فرحم الله من سارع إلى مغفرة من ربه وجنة عرضها السماوات والأرض، وبار الله له في ماله وخلفه خيراً فيما أنفق، وتقبل منه صدقاته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفوره

إبراهيم بن صالح الخضير

رئيس استئناف والمفتش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار التكليف والعمل، وقد شَبَّهت الدنيا برجل رأى في منامه ما يحب وما يكره، فبينما هو كذلك انتبه من نومه فإذا ليس في يديه شيء مما رأى، فالدنيا كحكم ماضي وظلٍّ زائلٍ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩].

وإن من فضل الله ومنته أن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا، بل هناك أعمالٌ تجري حسناتها له بعد وفاته؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [رواه مسلم].

ولقد علم سلف الأمة هذا الخير، فسابقوا إليه، وتنافسوا فيه، مع ما كانوا فيه من قلة ذات اليد وضيق العيش، ولما فتح الله عزَّ وجلَّ لهم خزائن الأرض، وأتتهم الأموال، كان همهم منصرفاً إلى كيفية استثمارها في آخرتهم؛ فجهز كثير منهم الجيوش، وأكثروا من الصدقات والعطف على الفقراء، وقضاء حوائج الأيتام، والقيام على الأرمال، وتطلعت نفوسهم لعمل يجري به الثواب بعد الموت، امتثالاً لحديث النبي ﷺ.

وقد شرع الله تبارك وتعالى الوقف، وندب إليه، وجعله قرينة من القُرب التي يُتَقَرَّبُ بها إليه؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، ومسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته» [رواه ابن ماجه وحسنه الألباني].

والوقف يعد مفخرة من مفاخر الإسلام، حيث نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، فقد انتشر الوقف ليعطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية.

ومن قرأ تاريخ الوقف يرى بوضوح أن الدول والحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطاً وثيقاً، من حيث النهضة والانحطاط، والتقدم والقوة وضدها؛ حيث قامت عليه أهم المصالح والمرافق الأساسية، إضافة

إلى سعة ساحة الوقف واحتوائه لشتى مجالات الحياة، ويرى كيف أسهم الوقف في بناء الحضارات، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي، واستقرار اجتماعي وسياسي في ظلّاه.

ولمّا كانت النفوس تهفو دوماً للإنفاق في طريق الخير، وترغب في ديمومة عملها وتجارتها الرابحة مع الله عزّوجل من خلال عبادة الوقف؛ ليكون لها أثريبيقي، وأجريرقي، بيد أن مشاغل الحياة وصوارفها، قد تحجزها عن معرفة السبل القويمة والطرق السليمة لإنشاء وقف يمتدّ أثره ويعمّ نفعه ويبقى رسمه على مرّ السنين وتغيّر الأحوال والظروف؛ بزغت فكرة هذا الدليل والذي يحمل عنوان: (الوقف الخالد «دليل إرشادي لتأسيس وقف راسخ»)، والذي يهدف إلى:

١. توثيق الخبرات الموجودة لدى الخبراء والمتخصصين في تأسيس الأوقاف.

٢. تقديم هذه الخبرات بأسلوب عملي يسهّل عملية الاستفادة منها.

فالدليل يقدّم تصوراً عاماً لما يجب القيام به، قبل الشروع في تأسيس كيانٍ وقفي، من خلال تحديد المراحل التي تسبق عملية التأسيس، وتزامن معها، ثم تعقبها، مع إرشادات وتوجيهات عملية للواقفين؛ وذلك بعبارة مختصرة، وخطوات واضحة، ذات دلالة مباشرة، وقد جمعت معلومات هذا الدليل من خلال:

١. حصر التساؤلات الرئيسة التي يحتاجها الواقفون.

٢. عرضها على الخبراء والمتخصصين في مجال الأوقاف.

٣. تحليل المعلومات بطريقة علمية، وصياغتها كإرشادات عملية لتسهيل الاستفادة منها.

٤. الاستفادة من المراجع والأبحاث العلمية المتخصصة في كل عنصر من عناصر الدليل.

٥. إعادة صياغة المحتوى بأسلوب سلس، ولغة سليمة، ومعانٍ مباشرة وواضحة.

٦. تحكيم الدليل من متخصصين يجمعون بين الخبرة العملية، والتأهيل الأكاديمي.

٧. مراجعة عالم جمع بين الخبرة القضائية الطويلة، والممارسة العملية الكبيرة في تحرير الوثائق

الوقفية، والرسوخ العلمي العميق، وإجازته.

ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنه لا يسعنا إلا أن نشكر الفريق الذي تضافرت جهوده من أجل إصدار هذا الدليل، في زمن مناسب، بمضمون نافع، وبإخراج موفق، فضلاً عن شارك في التخطيط له، والإجابة عن أسئلته، ومتابعة العمل فيه من البداية إلى أن أصبح بين يدي القارئ الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة تطوير القطاع الوقفي

أ. المقدمات

ما المقصود بالوقف؟

الوقف: هو نقل أصل منقول أو غير منقول^(١) من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وبذل منفعته في وجه من أوجه البر؛ ابتغاء الأجر من الله^(٢).

حسن يملك داراً، فإذا وقفها على المحتاج من ذريته؛ فإن ملكيتها تنتقل من حسن إلى الله عزوجل، ومنفعتها تكون لمن حددهم حسن، وهم المحتاجون من ذريته، وإدارة شؤون الدار وصيانتها تكون مسؤولية الناظر الذي يختاره حسن، ويجوز أن يكون حسن هو بنفسه الناظر.



أركان الوقف:

١. الواقف: وهو الحابس للأصل.
٢. الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف.
٣. العين الموقوفة: وهي الأصل المحبوس.
٤. الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من ريع الأصل.

(١) الأصول المنقولة: كالنقود والأسهم... الخ، والأصول غير المنقولة كالدار والمزارع والمصانع... الخ.

(٢) وهو معنى قول الفقهاء: (الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة تقريباً إلى الله)، المغني (٣/٦).

العين الموقوفة

وهي الأصل المحبوس

الواقف

هو الحابس للأصل

أركان الوقف


الموقوف عليه

وهي الجهة المنتفعة من ريع الأصل

الصيغة

وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف

الوقف



فضل الوقف:

يقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله» رواه مسلم.

فالوقف من الصدقة الجارية التي يندب المسلم إليها والحرص عليها، وهو من أفضل أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى وابتغاء مثوبته.

وقد روي عن جابر أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذومقدرة إلا وقف». المغني ١٨٦/٨

اللهم ألحقنا بالمالحين

كان لأبي بكر رضي الله عنه دورٌ بمكة فأوقفها على أولاده، وأصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه. فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». (فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي ذي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف...) [رواه مسلم]. وفي خلافته رضي الله عنه أعلن صدقته، ودعا نفعاً من المهاجرين والأنصار فأخبرهم بذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، وتسابق الصحابة في وقف كثيرٍ من أموالهم وحبسها في أوجه الخير والبر، كما قال جابر رضي الله عنه: «فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقةً مؤبدةً لا تُشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث». المغني ١٨٦/٨

استراحة

ما الفرق بين الوقف المنجز والوصية بالوقف؟

الوصية بالوقف: هي تبرع الإنسان بماله تبرعاً لا يلزم ولا ينفذ إلا بعد موته.

وتشبه الوصية بالوقف الوقف في كونها رغبة في قربة من القرب التي يحياها الله تعالى، وهي كذلك رغبة في التبرع بالمال في وجه من أوجه البر، وتختلف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة، وفي كونها لا تتجاوز ثلث التركة، وأن الوصية لا تجوز للورثة.




يرغب صالح في وقف مزرعته، ويرغب حسن في الوصية بوقف دكانه. يجوز لصالح أن يوقف مزرعته ولو كانت قيمتها تتجاوز ثلث ماله، ويجوز له أن يوزع غلتها على المحتاج من أولاده، لكن لا يجوز له بعد إثبات الوقف بيع المزرعة أو العدول عن الوقف. أما حسن فيجوز له الوصية بوقف دكانه بشرط ألا تكون قيمته أكثر من ثلث التركة، ولا يجوز أن يوصي به لأحد من الورثة، ويجوز له التعديل على الوصية في حياته.

مثال

أنواع الأوقاف:

- يمكن تقسيم الأوقاف بالنظر للجهة التي أوقف عليها، ثلاثة أقسام^(١):
- « الوقف الخيري: يكون ربع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر.
 - « الوقف الأهلي (الذري): يكون فيه ربع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه، أو لذريته، أو لأشخاص مخصصين.
 - « الوقف المشترك: وقفٌ تشترك الذرية في الانتفاع به مع المصارف الخيرية.



لو أوقف حسن أسهمه في شركة التعدين على الأيتام؛ فإن هذا الوقف يُعدّ وقفاً خيرياً، أما لو أوقفه على أبنائه وأحفاده عدَّ هذا الوقف ذرياً، ويعد وقفاً مشتركاً لو أوقف أسهمه عليهم جميعاً.



(١) هناك تقسيمات أخرى يمكن لمن أراد الاستزادة أن يجد الكلام عنها في المراجع المتخصصة، انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ.د. خالد بن علي المشيقح.

دوافع الواقفين:

تختلف دوافع الناس التي تدفعهم للوقف، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

١. دوافع حسنة يؤجر الإنسان عليها، منها:

- « طلب مرضاة الله ومثوبته.
- « التأسي بالنبي ﷺ وأصحابه الكرام.
- « شكر النعمة التي أنعم الله بها على العبد.
- « صلة الرحم والرغبة في الإحسان للخلق.
- « حفظ أموال الورثة من التبيد ومن تصرفات السفهاء.
- « الحفاظ على ترابط الذرية بعد وفاته، ونحو ذلك من الدوافع التي يحبها الله تعالى.

٢. دوافع غير حسنة، منها:

- « طلب الشهرة وثناء الناس.
- « قصد الإضرار بالورثة أو ببعضهم.
- « التهرب من أداء حقوق الناس.
- « التعصب الجاهلي لعرق أو قبيلة أو بلد أو مذهب، ونحوها من الدوافع التي لم تأت الشريعة بها.

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين ٣٤١/١: «فالأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها؛ وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما من التفاضل كما بين السماء والأرض»، وكلما جمع المسلم في العبادة الواحدة بين نيات حسنة كان أعظم لأجره، فلو وقف إنساناً وقفاً يريد به رضا الله لكان حسناً، فإن زاد على هذه النية الرغبة في شكر الله على ما أسداه له من النعم لكان أفضل، فإن زاد عليها الرغبة في صلة أرحامه كان فيها مزيد خير، وهكذا...

أحكام رئيسة في باب الوقف:

- « ثبت الوقف بمجرد القول أو ما يدل عليه كالكتابة، أو بما يقوم مقامهما عرفاً.
- « الوقف عقدٌ لازمٌ يزول به ملك الواقف عمّا وقفه؛ فتبقى العين لا توهب ولا تورث ولا تباع إلا ليُجعل ثمنها في عينٍ أفضل منها.
- « ليس للموقف أن يتراجع عن الوقف بعد إثباته؛ لأن الوقف يلزم حال ثبوته.
- « الأصل في الوقف أن يكون منجزاً في الحال؛ وتجاوز الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.
- « الأصل أن يكون الوقف مؤبداً.
- « للواقف أن يستثنى ريع العين الموقوفة أو بعضها لنفسه أو غيره مدة معينة، أما العين الموقوفة نفسها فلا يمكن التصرف فيها بعد وقفها وقفاً منجزاً.
- « لا يجوز بيع الوقف ولا المناقلة به إلا في حالتين:
- أ. أن تتعطل منافعه: فيباع، ويُجعل ثمنه في مثله.
- ب. وجود مصلحة راجحة تقتضي بيعه.
- « يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه مثل ما يجب العمل بالنص الشرعي.
- « يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه؛ مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب.
- « يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع: (عاقلاً، بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، مختاراً غير مكره)، وألا يكون مريضاً مرض الموت.
- « إذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيجب أن يكون الوقف بقرارٍ من أصحاب الصلاحية.

« يشترط في الموقوف أن يكون:

أ. مالاً متقوماً شرعاً؛ أي مما يحل الانتفاع به مطلقاً.

ب. معلوماً محدداً؛ فلا يصح وقف مجهول غير المتعين.

ج. مملوكاً للواقف ملكاً تاماً حين الوقف؛ فلا يكون مرهوناً ولا مضموناً.

د. يمكن الانتفاع به في تحقيق المقصد من الوقف.

« يصح وقف النقود بغرض الاستثمار أو الإقراض.

« يجوز الوقف على الأغنياء كما يجوز على غير المسلمين فيما ليس بمعصية.

« الأصل أن الناظر على الوقف هو المسؤول عنه وفق شروط الواقف.

« في حال حدوث نزاع في ثبوت الوقف أو مصارفه أو شروطه، يكون الفصل فيه للقضاء.

« الأوقاف في باب الزكاة قسمان:

١. الأوقاف الخيرية: وهي كل ما وقف على جهات خيرية عامة؛ كالمساجد، والمدارس، والرباط، والمزارع

ونحوها، فهذه ليس فيها زكاة.

وكل ما أُعدَّ للإنفاق في وجوه البر العامة؛ فهو كالوقف لا زكاة فيه.

٢. الأوقاف الذرية: وهي كل وقفٍ على شخص أو أشخاص معينين؛ كالوقف على أولاده وأقاربه، فهذه

تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال علمها الحول.

وبهذا تفتي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة وغيرها من الجامعات العلمية المعتمدة.

قال ابن حزم رحمه الله:

(إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين، وهو الله تعالى).

المحلى بالآثار، ٨/ ١٥٤

استزاحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ
بِأَمْرِ الْمَلِكِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طالبٍ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَنَةِ ١٢٠٠ هـ




ب. الأصل الموقوف


ب. الأصل الموقوف


تتنوع الأصول التي يمكن وقفها تنوعاً كبيراً، وقد تكون المنفعة بعين الوقف، كمن وقف بئراً يشرب الناس منه أو حلياً تستعيره العروس لرفافها، أو قد يكون الانتفاع من ريعه، كمن وقف عقاراً يُشترى من ريعه طعامٌ للفقراء.


ونسنعرض فيما يأتي بعض الأصول التي يمكن وقفها:


المساجد: كالجموع، ومصليات الطرق، والمصليات المتنقلة. 


العقارات: كالأراضي، والدور، والمزارع، والفنادق، والمحال التجارية. 


المرافق: كالمستشفيات، والمدارس، والمصانع، والطرق، والجسور، والمقابر، والترع، والملاجئ، واستراحات المسافرين، ودورات المياه، ومغاسل الموتى، والحدائق، والمكتبات العامة، والملاعب، والمراكز الثقافية. 

الأصول المالية: كالعملات النقدية، والأسهم، والمحافظ الاستثمارية، والحلي. 

العلم: كالكتب، والمواد المرئية أو المسموعة، والأبحاث، وبراءات الاختراع، والعلامات المسجلة، والوسائل الإرشادية، والمواقع الإلكترونية، وقواعد البيانات. 

الأدوات: كالأسلحة، والأدوات الصناعية، والبرامج التقنية، وأدوات التعليم، والأجهزة الطبية، والمركبات. 

الموارد الطبيعية: كالمناجم، والمحاجر، وآبار النفط، والكسارات، والغابات، والمراعي، والعيون، والآبار. 

الثروة الحيوانية والنباتية: كالخيل، والإبل، والبقر، والغنم، والبدور المطورة، والفسائل، والأنسجة النباتية، والمنتجات النباتية المصدقة. 

القِدرُ المبارك

في زمنٍ كانت فيه الموارد شحيحة في إحدى قرى نجد، وقفت امرأةٌ إناءً لمن يحتاج إليه، استفاد من هذا الإناء أناسٌ حال حياتها وبعد مماتها، فلما فُتحت الدنيا على الناس واستغنوا عن الإناء، عُرض القدر للبيع، فساق الله أحد التجار فاشتراه بمئة ألف ريال!

اشترى الناظر بهذا الثمن عقاراً للوقف، ثم بيع هذا العقار فيما بعد بقراة المليون ريال، فاشترى الناظر عمارة للوقف تدر عليه الآن مئة ألف ريال سنوياً.

استراحة

استدامة الأصل الموقوف:

يتمنى الواقف أن تبقى أوقافه لأطول مدة ممكنة، ومما يعين على ذلك:

- « اختيار أصول عمرها الافتراضي طويل: فعمر «دار» عادة ما يكون أطول من عمر «سيارة»، وعادة ما تكون دار وقفت في مكة أو المدينة أبقى من غيرها، والطرق والسدود أطول عمراً من الأدوات الصناعية وهكذا.
- « صيانة الوقف: من المهم أن يضع الواقف آلية لصيانة الوقف وتجديده، حتى يستمر إنتاجه.
- « الاستثمار والإحلال: من الحكمة أن يُحدد الواقف نسبة من الربح تستثمر لصالح الوقف؛ مما ينمي الأصل ويعين على استبداله وإحلال أصول بدل عنه لو استهلك أو تعطل.
- « التوثيق الشرعي الصحيح للوقف: التفريط في التوثيق الصحيح للوقف قد يعرضه للتعدي، أو الضياع أو سوء الإدارة، وكذلك التضييق على النظار في صك الوقفية قد يقود لتعطل الوقف، ومثله التوسع غير المنضبط.
- « اختيار نظار أكفاء: للناظر دور كبير في حماية الوقف وصيانته وتنميته، واختيار ناظر يتسم بالقوة والأمانة خير عون لاستدامة الأصل.

- « وضع نظام مناسب للنظارة: يحتاج الوقف لوضع آلية تشجع النظار الأكفاء على الاستمرار في إدارة الوقف، وتنظم عملية استخلافهم، وعزل غير المناسب منهم.
- « اختيار أصول تسهل إدارتها: بعض الأصول إدارتها تحتاج لخبرات خاصة قد لا يتقنها إلا قلة من الناس، وهذه السمة تجعل الوقف معرضاً للزوال في حال لم تتوافر هذه الخبرات.
- « اختيار أصول آمنة: من الحكمة اختيار أصول ذات مخاطر معقولة، أو تصميم مزيج استثماري يراعي الاحتياط والأمان.
- « التأمين التكافلي: من الاحتياطات الجيدة -خصوصاً إذا كان مجال استثمار الوقف فيه نوع من أنواع المخاطر-؛ أن يشترك الوقف في أحد أشكال التأمين التكافلي الشرعية.
- « النية الحسنة: لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً، ومن سننه تعالى أن الجزاء من جنس العمل؛ فكلما كانت النية أخلص، والطمع بما عند الله أعظم، كانت بركته أكبر وأوسع.
- « التوكل على الله: من توكل على الله كفاه، ويحصل التوكل بالشعور بالافتقار إلى الله، واستشعار أنه هو القادر المدبر، مع بذل الأسباب التي أمر الله بها.

من عام 186هـ وحتى اليوم:

حجت زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوجة هارون الرشيد في عام ١٨٦هـ، وشاهدت الصعوبات التي تواجه الحجاج خلال رحلتهم؛ ومنها قلة موارد المياه في الطريق، مما يدفعهم لتحمل مشقة حَمْلِهِ أثناء ترحالهم، فأمرت بترتيب موارد للمياه تمتد من الكوفة إلى مكة، وأمرت بحفر قناة لجلب الماء من مناطق تساقط الأمطار في وادي النعمان إلى مكة، وهناك تتفرع منها عدة قنوات لتصل إلى عرفة ومزدلفة، وبنيت أحوض حَجْرِيَّة ليشرب الحجاج منها يوم عرفة، وشقت قنوات للاستفادة من المياه المستخدمة لري البساتين القريبة، ولا تزال أجزاء من هذا الوقف باقية يستفيد منها الناس.



صورة حديثة لبئر زبيدة





ج. مصارف الوقف

ج. مصارف الوقف

شرع الله عزوجل الوقف لحكم عظيمة؛ فيه يتحقق برُّ الأرحام والأحباب في الدنيا، وبه يحصل ثوابٌ جارٍ يجده الواقف في الآخرة، وهو من النماذج الجميلة للتعاون على البر والتقوى، ولتتحقق ثمرة الوقف ينبغي العناية بتوجيه ريعه للجهة التي شرع من أجلها، ويمكن توضيح هذه المصارف بما يأتي:

مجالات البر:

من أهم المجالات التي ينبغي إنفاق غلة الوقف عليها: مجالات البرِّ، والبرِّ مصطلح يراد به المبالغة في الإحسان، وقد تعددت أبوابه وطرقه لدرجةٍ يصعب حصرها، فكل ما يعين على الفرائض والواجبات والمستحبات برِّ، وكل ما يعين على دفع الفواحش والمحرمات والمكروهات برِّ، وكل إحسان لإنسان أو حيوان برِّ، وكل ما يصلح شؤون الناس الدنيوية والأخروية برِّ.

وفيما يأتي إرشادات تعين الواقف على تحديد جهات البر لوقفه:

- « ينبغي للواقف اختيار المجالات الأكثر نفعاً والأعظم أجراً، والأقرب إلى مقاصد الشرع.
- « من الجيد استشارة أهل الحكمة والخبرة عند تحديد مجالات الصرف.
- « من المهم استحضار أن الوقف سيدوم – بتوفيق الله تعالى – لعصورٍ متعاقبة، قد تختلف احتياجاتها وظروفها عن الظروف التي يعيشها ويدركها الواقف.
- « لا يجوز صرف غلة الوقف على محرّم.
- « تحديد مجالٍ عامٍّ للصرف أنفع من تحديد جهةٍ بعينها؛ لأن الجهة قد تزول، مثال ذلك: الوقف على علاج المرضى أو تعريف غير المسلمين بالإسلام، أنفع من الوقف على المستشفى الفلاني أو مكتب الدعوة الفلاني، ومن الحكمة لو رغب الواقف في تحديد اسم الجهة الموقوف عليها؛ أن تكون بصيغة التفضيل والأولوية، وأن يضاف في صك الوقفية ما يفيد امتداد الصرف على ما يشاءها في النشاط في حال تعطل الجهة أو تقصيرها.
- « يستحسن عدم حصر مصارف الوقف في مصارف محدودة وضيقة؛ كطباعة الكتب أو الأضاحي، وفي حال رغبة الواقف في حصر المصرف، فيُضَمَّن في صك الوقفية أن للناظر الحق في تغيير المصرف لما هو خير وأنفع في حال وجود ذلك.

الذرية:

من أوجه البرالتي أفردت لمزلتها في الشريعة، الصرف على الذرية والأقارب؛ لما فيه من صلة الرحم التي أكدت الشريعة على العناية بها، وينبغي لمن يرغب في أن تكون الذرية أحد مصارف وقفه العناية بما يأتي:

- « الحرص على ألا يتسبب الوقف بحدوث نزاعات بين الذرية.
- « الحرص على ألا يتسبب الوقف في ركون الذرية للكسل وترك العمل.
- « لا يصح الوقف على بعض الأولاد دون بعض؛ كالوقف على الذكور دون الإناث أو العكس، أو تخصيص بعض الأولاد دون بعض.
- « يصح الوقف بالصفة؛ كالمحتاج أو المريض أو طالب العلم من الذرية.
- « تحديد الخيارات التي تتناسب مع نوع الوقف والذرية وحجمهما، مثل:
 - أ. هل يصرف ريع الوقف على جميع ذرية الواقف؟ أم يصرف على طبقة معينة منهم؟
 - ب. هل يشمل ذوي الأرحام أو الأقارب أم يقتصر على الأولاد وأولادهم؟
 - ج. هل يصرف على المحتاج فقط، أم يصرف على الجميع بما فهم الغني؟
 - د. هل يصرف لمن يتسم بسمه معينة كالمترغ لطلب العلم؟ أو المحتاج للزواج؟ أو من أصيب بجائحة؟
 - هـ. هل يصرف على العاجز عن العمل أم يشترك معه غيره؟
- « استحضار المستقبل وتحديد الاحتياطات اللازمة، مثل:
 - أ. ما الذي يلزم في حال كثرة الذرية وعدم استيعاب غلة الوقف لهم، أو كان القدر المعطى لأحدهم ضئيلاً لا يُشكّل قيمة تُذكر؟
 - ب. ما الذي يلزم في حال قلّة الذرية وكانت حصة الفرد من الغلة أكثر من الحاجة المعتادة؟
 - ج. ما الذي يلزم في حال تشعب الذرية وتباعد فروعها وتعذر الوصول لبعضهم؟
 - د. ما المصروف البديل في حال تعذر الإنفاق على الذرية؛ كعدم وجود محتاج منهم أو انقراضهم أو استغنائهم.

« ومن الحلول التي قد يختارها الوقف:

- أ. أن يقصر الوقف الاستفادة من الوقف في جيلٍ أو أجيالٍ محددة، ثم يجعل الصرف بعد ذلك على مجالات البر وتكون الأولوية للمحتاج من الذرية.
- ب. أن يصرف للذرية حصة لا تزيد عن الحاجة المعتادة، وما زاد يصرف في وجوه البر.
- ج. أن يكون الوقف داعماً لصندوقٍ تكافلي لذرية الوقف وأسرته، يساهم الوقف في تمويله بجانب مساهمة بقية أفراد الأسرة.

النفس:

يجوز للواقف أن يشترط الإنفاق على نفسه من غلة الوقف حال حياته؛ لكن يلزم أن يبين مآل الغلة حال وفاته، كما يجدر به ألا يستغرق كامل الغلة للنفقة على نفسه؛ بل يكون ذلك بنسبة معقولة حتى يتحقق المقصود الشرعي من الوقف.

صيانة الوقف وتشغيله:

أكبر ميزة للوقف هي بقاء الأصل؛ لذا يجب العناية بما يحقق هذه الميزة، ومن الأسباب المحققة لذلك صيانة الوقف وتشغيله؛ وهذا يحتاج لموارد مالية مناسبة، وتؤكد النقاط الآتية على إرشادات مهمة في هذا الباب:

« من المصارف الرئيسة مصرف صيانة الوقف وإصلاحه وتجديده وترميمه؛ لأن في ذلك دوام الأصل، ودوام عطائه من دوامه وسلامته، ومن الجيد العناية بأنواع الصيانة التي قد يحتاجها الوقف، وهي:

- أ. الصيانة الوقائية: وتتم فيها إجراء إصلاحات من باب الاحتياط بغرض حماية الوقف من التعطل أو انخفاض الإنتاج في المستقبل.
- ب. الصيانة العلاجية المخططة: ويتم فيها إصلاح أو استبدال أجزاء جرى العرف أن عمورها الافتراضي قد انتهى.
- ج. الصيانة الطارئة: يتم فيها إصلاح أعطال غير متوقعة أدت لتعطل الوقف أو خفض إنتاجيته.

« الواجب إجراء عمليات الصيانة التي تحفظ الأصل الموقوف، ويتم ذلك بصرف نسبة سنوية من الربع للصيانة الوقائية، وتكوين احتياطي يجمع لتنفيذ الصيانة العلاجية المخططة وللتعامل مع الحالات الطارئة، ومن الحكمة تقديم هذا المصروف على بقية المصارف عند التزاحم، ولو استغرق الغلة كاملة، ولا مانع من الاستدانة على ذمة الوقف لو احتاج لصيانة أو عمارة ضرورية وكانت الغلة لا تكفي، وقد يكون التأمين التكافلي أحد الحلول إذا أُحسن توظيفه.

« تشغيل الوقف يحتاج لنفقات ينبغي على الواقف استحضارها وتحديدها، ولا مانع من تحديدها إما بتكلفة المثل، أو نسبة من الربع أو بمبلغ مقطوع.

« يدخل في مصاريف التشغيل أجور العمال والمشتريات والرسوم الحكومية وأجور الخدمات ونحوها^(١).

النظار:

عمل الناظر محوري في الوقف، فهو المسؤول عن حفظ الأصول الموقوفة، وإدارة شؤونها، وتشغيلها، وصيانتها، واستثمارها، وتنميتها، وصرف غلتها إلى المستحقين.

وتخصيصُ مقابلٍ مناسبٍ لمن يقوم بهذا العمل مهمٌّ جداً، حتى وإن كان الناظر الحالي يفضّل الاحتساب؛ لأن ذلك قد يقود إلى التهاون والتقصير في أداء الواجب؛ إذ يصبح النظاربعد زمنٍ غيرمباين بالوقف وشؤونه، أو يعزف الأكفاء عن النظارة لما فيها من كلفة ومشقة، وفيما يأتي إرشادات في هذا الباب:

« التنصيب على حقوق النظاري الوثيقة بوضوح لا يقبل الشك والإيهام أمرٌ في غاية الأهمية، ولا مانع من الإشارة عند ذكر حقوق النظاري في الوثيقة أنه إن أراد أحد النظاري الاحتساب بالتنازل عن مكافأته فله ذلك؛ على أن يوضح كيفية التصرف فيما تنازل عنه الناظر أو خصم من مكافأته؛ هل يرخل كإيراد للوقف أو يوزع بين بقية النظاري.

(١) يطلق المحاسبون على هذا المجال مسمى « المصاريف العمومية والإدارية».

- « من الواقفين من يقدم استحقاق مكافأة الناظر لتكون نسبة من الربح قبل خصم مصاريف التشغيل والصيانة؛ حتى لا يتخوف الناظر من تأثير الصيانة على مكافأته فيقتصر في الصيانة، وفي المقابل هناك مَنْ يجعل مكافأة الناظر نسبة من الربح بعد خصم مصاريف التشغيل والصيانة؛ ليضمن احتساب قيمة الصيانة بما يراعي حقه في عدم التجاوز في نسبة الصيانة؛ فيقل نصيبه في هذه السنة، وإلا أهملها فيقل نصيبه في المستقبل أو ينقطع.
- « يمكن تحديد حقوق الناظر بطرائق مختلفة، منها:
- أ. مكافأة سنوية مقطوعة.
- ب. نسبة من غلة الوقف بعد حسم مصاريف التشغيل والصيانة.
- ج. مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع.
- د. الجمع بين مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع، مع نسبة سنوية من غلة الوقف.
- هـ. الجمع بين أيٍّ مما سبق ونسبة مئوية من زيادة إيراد السنة الحالية عن السنة التي قبلها؛ لتكون حافزاً للنظار لتنمية الوقف واستثماره.
- « يؤثر حجم الوقف ونوع أصوله في مقدار المكافأة المناسبة للناظر، كما تؤثر مسؤوليات الناظر ووجود من يساعده فيها.
- « مما يؤثر في المكافأة عدد النظار ما بين ناظرٍ فرد أو مجلس نظارة.
- « عند تحديد مكافأة الناظر ينبغي ألا تخرج عن المعتاد في مثلها؛ فلا يبالغ في الزيادة أو التقليل؛ مما يفتح مجالاً للطعن فيها أمام القضاء مستقبلاً؛ خصوصاً إذا كان الناظر من الذرية فيكون في معنى وقف الجنف والاحتيايل للصرف على بعض الذرية دون بعض.
- « من الواقفين من يُشرك الناظر في أجر وقفه ترغيباً لهم، وفضل الله تعالى واسع.

الاستثمار:

- يهدف الاستثمار في المقام الأول إلى استدامة الوقف وحمايته من التعثر والاندثار مع مرور الأيام، كما يهدف إلى تنمية الأصل؛ من خلال زيادة إنتاجيته، أو إضافة أصول جديدة؛ وفيما يلي إرشادات لتحقيق هذا الهدف:
- « من المفيد تحديد نسبة من ريع الوقف تخصص للاستثمار، ويمكن أن يكون لهذه النسبة حدُّ أعلى وحدُّ أدنى بحيث تكون عالية في السنوات الأولى ثم تنخفض بعد ذلك.
- « من المهم التوازن بين ما يُخصص للاستثمار وبين المصارف الأخرى التي شرع الوقف من أجلها؛ بحيث لا يطغى الاستثمار على المصارف الخيرية والذرية.
- « من الجيد النص على أن ما يقتطع من ريع الوقف للاستثمار وما ينتج عنه يعامل معاملة أصل الوقف.
- « يجب الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها في الاستثمار والتنمية للوقف؛ فيكون المقتطع للاستثمار أصلاً يزيد رأسمال الوقف، ويكون ما ينتج عنه ريعاً يصرف وفقاً لمصارف الوقف.
- « من الحكمة استثمار احتياطات الوقف بصورة آمنة، ويضم الريع الناتج لهذه الاحتياطات.
- « من الحكمة استثمار ريع الوقف فترة انتظار المستحقين في استثمارات آمنة وذات دورة قصيرة.
- « ينصح بأن تكون صلاحية الاستثمار على سبيل الجواز وليس الإلزام لمراعاة الأحوال الاقتصادية المتغيرة.
- « من الواجب الاسترشاد بعلم وخبرة متخصصٍ أمينٍ في الاستثمار قبل اتخاذ قرارات استثمارية.
- « من الأولى أن يتم الفصل قدر الإمكان بين مهام الاستثمار ومهام الصرف على مصارف الوقف؛ لضمان التوازن بينهما وعدم طغيان أحدهما على الآخر.

المفاضلة بين المصارف^(١):

من سنن الله في هذه الحياة أن الموارد محدودة؛ لذا يحتاج البشر لاتخاذ قرارات تقديم وتأخير وإلغاء للعديد من متطلبات معاشهم، ويسري هذا أيضاً على الوقف، فأبواب الخير متعددة، وغلة الوقف محدودة؛ لذا يلزم الراغب في الوقف التسلح بالحكمة والعلم لتحقيق الأعظم أجراً والأكثر نفعاً، وفيما يأتي عدد من الإرشادات المُعينة:

« معرفة المصرف الأفضل عملٌ يتسم بالصعوبة والتعقيد، ويحتاج إلى علمٍ شرعي، ومعلومات ميدانية، ورجاحة عقل، لذا فمن الحكمة الاستعانة بأهل العلم والخبرة لضبطه.

« المدخل لمعرفة الأفضل هو ما أرشدنا الله تعالى له من خلال كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فإذا علمنا أفضل الأعمال عند الله، كان العمل على إقامة الأفضل هو الأولى.

« يُعرف الأحب إلى الله من خلال النظر إلى مرتبة مقاصد الأعمال وأبوابها، فالمقاصد والأبواب المفضَّلة مُقدَّمة على غيرها، فالإنفاق فيما يحقق الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مُقدَّم على الحج على سبيل المثال، فيقدم عند المفاضلة بين المصارف ما دل الدليل على كونه من أصول الإيمان أو الإسلام على ما دونه، وفي المقابل يُقدَّم دفع ما دل الدليل على كونه من الموبقات على ما دونه من المعاصي.

« يُقدَّم المحقِّق للواجبات على المستحبات، والمحقِّق للأعظم وجوباً أو استحباباً على ما دونه، وبمثله المانع عن المحرَّم أو المكروه.

« يُقدَّم ما نص الشارع على تفضيله بأفعال التفضيل وما أُلحق بها؛ كأفضل وأعظم وخير، ومن المفيد استحضار الأدلة الخاصة بتفاضل الصرف؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) رواه مسلم.

« يُقدَّم المحقِّق للنفع الأعم على الأخص، وللنفع الأكثر على الأقل، سواء من حيث كثرة النفع أو كثرة المنتفعين.

« يُقدَّم المحقِّق للنفع الدائم على النفع المؤقت أو المنقطع.

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر: دراسة المنح وفق مقاصد الشريعة، من إعداد مركز استثمار المستقبل.

- « يُقدّم المتيقن أو الأغلب في الظن وقوعه ووقوع مصلحته على ما دونه في الاحتمالية.
- « يُقدّم المرجح بتفضيل (المكان) كالمسجد الحرام (والزمان) كعشر ذي الحجة.
- « يُقدّم المرجح بنوع المستفيد؛ كالوالدة ثم الوالد، والرحم، والجيرة، وأهل الود، وأهل العلم، وآل البيت، ويقدم ما كان في رعاية المسلم على الكافر، والبر على الفاجر؛ فالله تعالى أمر بعمل الخير مطلقاً، وشرع أنواعاً من الإحسان دخل فيها غير المسلم؛ لكن هذا لا يعارض تقديم الأقرب إلى الله تعالى، والله تعالى قدّمهم في آيات كثيرة.
- « جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وهذا في الجنس؛ لا في الأفراد، فالمسألة المعيّنة لها حكمها الخاص، ولهذا فالأصل أن يُبنى التوجّه في عمل الخير على بناء قيم الخير وغرسها أصلاً، ودفع الشرّ تبعاً، وعلى بناء معاني الإيمان والعلم أصلاً، ودفع العوارض والشبهات تبعاً، وعلى أن المنح في باب خير وإن عرّضت له مفسدة منغمرة، أولى من ترك ذلك.
- « تراعى المرجحات الواقعية، مثل: الإمكانيات، والأنظمة، والظروف المحتفة، فكل ما تقدم من النظر التجريدي في المرجحات الشرعية هو ركنٌ عظيم في الترجيح؛ لكن يبقى ركنٌ آخر، وهي المرجحات الواقعية؛ وقد راعتها الشريعة أيضاً.






د. إدارة الوقف

د. إدارة الوقف

تتحقق استدامة الوقف بعد توفيق الله تعالى بتضافر أربعة عناصر وهي: أصول راسخة تتحمل تقلبات الزمان، ومصارف ذات فضلٍ وأثر، وإدارة راشدة، وبيئة داعمة، ويناقش هذا الجزء العنصر الثالث وهو الإدارة الراشدة.




من الذي يتولى مسؤولية الوقف؟

يُسمى من يتولى مسؤولية الوقف بالناظر، ومقامه مقام الوكيل عن الواقف، ويشترط له الشروط الآتية:

١. العقل والرشد.
٢. الكفاءة (القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف).
٣. البلوغ.
٤. العدالة.
٥. الحرية.

وينبغي للواقف أن يولي الأصلح والأكفأ، دون محاباة في التولية، وألا يمكن طالها منها إن لم يكن أهلاً لها، وأن يحتاط في التولية لمصالح الوقف والمستحقين، ويمكن أن يتولى الواقفُ النظارة بنفسه، كما يمكن أن يتولى النظارة أكثر من شخص.



مسؤوليات الناظر

مقام الناظر مقام الوكيل عن الوقف، ويتطلب ذلك أن يتحمل الناظر المسؤوليات الآتية:

- « تشغيل الوقف.
- « صيانة الوقف.
- « تنمية الوقف.
- « التخطيط للوقف.
- « تحصيل ريعه.
- « تنفيذ شرط الوقف.
- « مراعاة الأنظمة والقوانين والالتزامات الواجبة.
- « إيصال منفعة الوقف للمستحقين.
- « حفظ الوقف من التعدي.
- « المرافعة والمدافعة عن الوقف وحقوقه.
- « تحمل مسؤولية الوقف والمحاسبة عند التقصير.
- « نقل ما تعطل من الوقف أو ضعفت عوائده.
- « أداء ديون الوقف.
- « إدارة المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف.
- « توثيق عمليات الوقف المالية والإدارية والشرعية وحفظ مستنداتها.
- « الشفافية والإفصاح.

من الذي يتولى الإدارة التنفيذية للوقف؟

الإشراف على الوقف مسؤولية الناظر، أما إدارة الوقف وتشغيله، فيجوز أن يتولاها الناظر، ويجوز أن يتولاها شخص آخر، ويعود ذلك للاعتبارات الآتية:

« حجم العمل التنفيذي.

« الخبرات المتخصصة التي يحتاجها الوقف.

« الانتشار الجغرافي للوقف.

« الأنظمة والقوانين.

والأفضل إذا كان حجم الوقف كبيراً، ويحتاج لخبرات متنوعة ومتخصصة، أن يتفرغ الناظر للإشراف والمتابعة، وتُسند الإدارة التنفيذية لمن يتسم بالأمانة والكفاية، أما لو كان حجم الوقف صغيراً، وكان تشغيله لا يتطلب تخصصات متنوعة فقد تكون الحكمة في أن يتولى الناظر العمل بنفسه.

استراحة




وَقَفَّتْ عَائِشَةُ الْمُرْشِدُ عَامَ ١٢١٣ هـ قِطْعَةً أَرْضٍ خَارِجَ مَحَافِظَةِ الرَّسِ وَجَعَلَتْ رِبْعَهُ عَلَى مَحْفَظِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَظَلَّ الْوَقْفُ قِرَابَةً مِثِّي عَامٍ لَا يُعْرَفُ إِلَى أَنْ أَحْيَاهُ -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى- قَاضِي الرَّسِ فِي حِينِهِ مَعَالِي الشَّيْخِ/ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمِيمِيِّ (رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقاً)، فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ دَاخِلَ الْبَلَدِ، فَبِيعَتْ بِ(ثَلَاثِينَ مِليونَ رِيَالٍ)، وَوُضِعَتْ قِيمَتُهَا فِي وَقْفٍ وَصَلَتْ قِيمَتُهُ (١٥٠) مِليونَ رِيَالٍ.


ولك أن تعلم أنّ عائشة المرشد لم يعرف لها ذرية؛ وإنما استُخرج وقفها بعد ضياعه، فإذا صلحت النية تقبل الله العمل.

أشكال النظارة:

النظارة عنصر محوري لاستدامة الوقف، ولها صورتان رئيسيتان، ويُحدّد الأنسب منهما سماتُ الوقف، وظروف البيئة، وهما:

- « ناظر وحيد: شخص واحد يتحمل مسؤولية الإشراف على الوقف.
 - « مجلس نظارة: مجموعة تتقاسم مسؤولية الإشراف على الوقف.
- ويتفرع عن هاتين الصورتين صور متعددة توضحها الأشكال الآتية:





يُحدّد الشكل الإداري الأمثل للوقفِ حجمه وطبيعته أعماله، ومدى الحاجة إلى الفصل بين مهام تشغيل الوقف ومتعلقاتها من صيانة واستثمار وصرف غلة الوقف وما يتعلق بها من مراعاة شرط الواقف، وتحديد المستحقين، والمفاضلة بينهم، ومتابعة المشاريع الخيرية، وتقييم النتائج. ويختلف الوضع والشكل الإداري الأمثل بالنظر للأوقاف التي تتسم بتنوع مصادر إيراداتها، وحاجتها لإدارة متخصصة، ويكون إيراداتها من الحجم الكبير أو المتوسط، وبكثرة المستفيدين من غلة الوقف، وبتعدد مصارفه وانتشارها جغرافياً، أو أن تكون أوقافاً أقل حجماً ومهام، ويمكن إدارتها بشكلٍ إداري مبسّط.

استخلاف الناظر:

- الأصل أن الوقف يمتد لعقودٍ أو قرون، ومن الأهمية بمكانٍ التفكيرُ بآليةٍ تضمن خلافة الناظر الحاليين بنظارٍ تجتمع فيهم الأمانة والكفاية، وفي النقاط الآتية إضاءات في هذا الباب:
- « من عوامل نجاح الوقف واستمراره وجود آلية منظّمة لاستخلاف الناظر.
- « وجود مجلس نظارة للوقف يُعين على ضبط الاستخلاف، وانتقال النظارة بطريقة آمنة.
- « ومن وسائل الاستخلاف:
- أ. أن يختار الناظر من يخلفه وفق الشروط التي وضعها الواقف.
- ب. أن ينتخب مجلس النظارة خليفة عن العضو الغائب أو المتوفى أو المستقيل وفق شروط الواقف.
- ج. إذا كان الناظر من الذرية، وكان كل ناظر يمثل فرعاً من فروع الذرية فينتخب الفرع الذي انتهت عضوية ممثلهم؛ الأكفأ منهم وفق شرط الواقف.
- د. إذا كان للمستفيدين كيان ينظمهم؛ كجمعية عمومية أو مجلس للعائلة، فيمكن أن يترك اختيار الناظر لهم.
- « يحسن بالواقف ألا يقصر النظارة في ذريته، وأن يتيح الاستفادة من أهل العلم والخبرة عند الحاجة.
- « يحسن النص على عددٍ مُعين من الناظر لا ينقص عنه في حال كون النظارة في مجلس.
- « يحسن تحديد مدة زمنية يلزم خلالها تعيين الناظر البديل، وتحديد الإجراء اللازم في حال عدم الاتفاق على البديل.

عزل الناظر:

تنتهي ولاية الناظر بوفاة، ولأن مهمة الناظر مهمة تكليف لا تشريف، فإنه متى ما عجز أو فرط في القيام بها وجب عزله وتنحيته، ومن عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر في حال تفريطه أو خيانتة أو فقدان أهليته، وتصرف القاضي منوط بالمصلحة، وهو نائب الشرع في ذلك، ومن موجبات العزل:

- « الخيانة.
- « العجز عن التصرف.
- « التصرف المضّر بمصالح الوقف.
- « التفريط والإهمال المؤدي لتضييع الوقف.
- « الفسق عند بعض الفقهاء.
- « انتهاء المدة التي نص عليها الواقف.
- « انتفاء شرط وضعه الواقف للناظر.
- « انتفاء شرط وضعه الواقف للناظر.

الذي يملك عزل الناظر هو: الواقف أو القاضي، وقد يعزل الناظر نفسه، بشرط ألا يكون عزله نفسه تهرباً من المسؤولية وخوفاً من الإدانة في تصرفٍ مخالفٍ لمصلحة الوقف.

التخطيط للوقف⁽¹⁾:

تتسم الأعمال الناجحة بوجود خطة توجّه مسيرتها، وتحتاج الأوقاف كي تنجح إلى خطة تدرس إمكانات الوقف والفرص المتاحة وتحتاط للتحديات المتوقعة، وتضع أهدافاً محددة للأثار الخيرية التي تريد تحقيقها، ومثلها لتثمين الوقف وتنميته، وأخرى لتجويد إدارة الوقف وتحسين أدائها، ولا بد أن تتسق هذه الأهداف مع شروط الواقف⁽²⁾.

ويفترض أن يجيب التخطيط على الأسئلة الآتية:

- « كيف ومتى ومن سينهى أصول الوقف؟
- « من المستفيدون من الوقف؟ وكيف ستتم خدمتهم؟ ومن الأولى بالخدمة؟
- « كيف نحسن إدارتنا للوقف؟
- « ما المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف؟ وما الإجراءات الاحتياطية التي يلزم اتخاذها؟
- « كيف يمكننا تقييم أدائها الحالي؟ وما تطلعاتنا المستقبلية؟

(1) الحديث في هذه الفقرة قد يكون موجهاً بصورة أكبر للأوقاف الكبيرة والمتوسطة، مع إفادة الواقفين عموماً.

(2) (للمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع لأحد المراجع الآتية:

- دليل إجرائي للتخطيط الاستراتيجي إعداد مركز تام للخدمات الإدارية المتقدمة.
- دليل التخطيط الاستراتيجي ودليل التخطيط التنفيذي من إعداد مؤسسة محمد و عبد الله السبيعي الخيرية.
- دليل التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات غير الربحية من إعداد مؤسسة الملك خالد الخيرية.

تقييم أداء الوقف:

يتم تقييم الأداء من خلال تصميم مؤشراتٍ عند قياسها يمكننا تحديد مستوى تحقيق الوقف لأهدافه، ويمكن تقسيم مؤشرات قياس الأداء إلى خمسة مستويات، ويفضّل أن ينوع الوقف مؤشرات قياس أدائه؛ للحصول على تصورٍ جيد عن إنتاجيته.

« المستوى الأول: مؤشرات التنفيذ:

وهي المؤشرات المرتبطة مباشرة بأنشطة المشروع، والتي تملك الجهة تحكماً كاملاً بها؛ مثل:

- متوسط الزمن اللازم لدعم مشروع.
- عدد المِنَح المعتمدة سنوياً.

« المستوى الثاني: مؤشرات التفاعل:

ويقصد بها المؤشرات المرتبطة بقياس مشاركة أو تفاعل المستفيد النهائي مع الأنشطة؛ مثل:

- عدد المسجلين في المشروع الأول.
- عدد المستفيدين من المشروع الثاني... الخ.

« المستوى الثالث: مؤشرات النجاح الأولي:

ويقصد بها المؤشرات التي يمكن قياسها مباشرة بعد انتهاء النشاط، وتقيس علامات النجاح الأولية؛

كرضى المستفيد، أو تمكنه من مهارة معينة؛ مثل:

- عدد من وافق على أن المشروع (الأول مثلاً) كان مفيداً.
- نسبة مجتازي اختبار التقييم.

« المستوى الرابع: مؤشرات النجاح النهائي:

ويقصد بها المؤشرات التي تقاس بعد انتهاء النشاط بفترة زمنية مناسبة؛ لمعرفة مدى تحقق الأهداف المرسومة؛ مثل:

- عدد المسلمين الجدد على يد الدعاة الذين كفلهم الوقف.
- نسبة الأسر المنتجة التي انتقلت من مربع الحاجة إلى مربع الاكتفاء، ولم تعد بحاجة للمساعدة.
- عدد من استمر في وظيفته لمدة عام بعد تأهيله.

« المستوى الخامس: مؤشرات تحقق الأثر:

وهي المؤشرات التي تقيس مدى تحقق الغايات التي من أجلها وُضعت الأهداف؛ مثل:

- مستوى الفقر في المنطقة قبل المشروع وبعده.
 - مستوى الوعي الصحي لدى الشباب تجاه مشكلة التدخين قبل المشروع وبعده.
- علماً أن هذا النوع من المؤشرات يصعب على الكيان القيام به؛ وذلك لتكلفته العالية، وضعف دقة نتائجه؛ بسبب وجود مؤثرات أخرى في البيئة المحيطة، ويصعب عزل تأثيرها.

من المهم تشجيع وقفية أعيانٍ مدرة على الأوقاف غير المدرة؛ حيث تسهم في المحافظة عليها وتغطية المصاريف الإدارية والتشغيلية ويوفر لها الاستقلالية، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر في المغرب عام ١٩٤٨ م بعدم تسليم تصاريح بناء المساجد؛ إلا إذا تعهد الراغب في بناء المسجد بوضع عقارات وقفية يصرف ريعها على إصلاح المساجد وأداء أجور القائمين عليها.



الحوكمة⁽¹⁾:

الحوكمة: أسلوب إداري تستخدمه المنظمات التجارية والخيرية؛ لضمان إدارة المؤسسة بشكل صحيح، وهو ترجمة حرفية لمصطلح «Governance» وترجمتها البعض لـ «الإدارة الرشيدة» ويمكن تعريفها بأنها أسلوب إداري، يحوي مجموعة من الترتيبات الرسمية وغير الرسمية؛ ترشد عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها، على ضوء رؤية الكيان وقيمه، وسياساته، وأنظمتها، وتهدف إلى التحقق من:

« الالتزام بالتوجه الاستراتيجي للكيان.

« تحقيق الأهداف المرسومة.

« إدارة المخاطر بشكل صحيح.

« استخدام موارد المنشأة بشكل مسؤول.

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت مبادئ أساسية للحوكمة؛ ومنها:

١. الفصل بين السلطات:

يضمن فصل السلطات منع تداخل الأدوار الرقابية مع التنفيذية؛ مما يسهل عملية المحاسبة والمراقبة.

٢. تحقيق المؤسسية:

وجود وحدات لها اختصاصات واضحة، ومسؤوليات محددة، وارتباطات متفق عليها، وموثقة في لوائح المنظمة.

٣. الإفصاح والشفافية:

بالإفصاح الدقيق والمفهوم، وفي التوقيت المناسب عن المعلومات ذات الصلة بأداء الوقف، ومدى تقيده بالأنظمة واللوائح.

٤. استدامة وتنمية نشاط الجهة:

من خلال تصميم خطط طويلة وقصيرة تدعم رؤية الوقف ورسالته، بحيث تكون مطبقة وقابلة للقياس.

(١) الحاجة إلى ضبط الحوكمة تبرز في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة بصورة أكبر.

٥. تأسيس علاقة إيجابية بين الوقف والأطراف ذات الصلة بنشاطها:
استدامة الوقف لا تنفك عن بيئته التي يعمل فيها؛ مما يجعل الصلة الإيجابية بالأطراف ذات العلاقة؛ كالجهاز الرسمية أو الأهلية، أدعى لنموه واستمراره.
٦. تعزيز المساءلة والرقابة:
من خلال تفعيل آليات الرقابة الدورية، وتحديد الانحرافات إن وُجدت بشكل مبكر وتصحيحها، والاستعانة بجهات خارجية للتدقيق والمراجعة.
٧. رفع حس المسؤولية لدى العاملين في الوقف:
من خلال رفع الوعي، وتعزيز ثقافة احترام الأنظمة، والرقابة الفردية، ومن خلال الإلمام بما تتطلبه الأنظمة من مهام ومسؤوليات تتعلق بإدارة الالتزام، خصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المالية كغسل الأموال وجرائم الإرهاب.
٨. تحقيق العدالة:
تطبيق آليات واضحة: تضمن تحقيق العدالة للعاملين والمستفيدين من الجهة.
٩. منع تضارب المصالح:
ينشأ عن الأعمال عادةً مصالح متعارضة، مما يجعل الإدارة الرشيدة تضع الآليات التي تنظم مثل هذه التعارضات، بما يخدم مصلحة الوقف، ويحقق رؤيته.



هـ. الخيارات القانونية لإدارة أعمال الوقف

هـ. الخيارات القانونية لإدارة أعمال الوقف:

تعد الصورة القانونية لإدارة الوقف أحد العوامل المحورية لتمكين الوقف وفعاليتته واستدامته، والتعامل مع الجهات المختلفة؛ ذلك أن الوقف له ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة؛ تخوله التعامل مع الغير ورعاية مصالحه.

والوقف من الناحية النظامية عبارة عن صك وقفي؛ يُثبت وقف المال الموقوف، وخروجه عن ملك واقفه، وهذا الشكل النظامي لا يكفي لممارسة كثير من الأعمال التي يحتاجها الوقف، وليس من الأشكال التي طورتها النظم المعاصرة للكيانات ذات الشخصية الاعتبارية كالشركات والمؤسسات.

وبناء على ذلك برزت أهمية اختيار أحد الكيانات النظامية التي ترتبط بجهات إشرافية؛ لتكون ذراعاً تنفيذياً للوقف، يمارس من خلالها أنشطته التي تتيحها وترخصها تلك الجهات، واختيار نوع الكيان من الإجراءات التي تحتاج إلى تأمل عميق يقارن بين إيجابيات وسلبيات كل خيار من الخيارات المتاحة؛ وفيما يأتي محاولة لتوضيح أهم هذه الخيارات:

الخيار الأول: ناظر / مجلس نظارة لوقف مسجل لدى جهة الاختصاص:

يتم في هذه الصورة إثبات وقفية مالٍ ثابت أو منقول في جهة الاختصاص، وبيان مصارفه، وتحديد نظّاره الذين يقومون على تثمير الوقف ورعايته، ويشرفون على صرف ريعه، ويمكن من خلال صك الوقفية فتح حسابات مصرفية، ويناسب هذا الخيار الأوقاف الصغيرة والمتوسطة؛ لكن الأوقاف الكبيرة ستواجه مشكلات في التوظيف والاستثمار والتصرف.

الخيار الثاني: مؤسسة إدارة أوقاف (مسجلة لدى وزارة التجارة):

ويتمثل هذا الخيار في تأسيس مؤسسة إدارة أوقاف، مملوكة للوقف بناء على صك وقفية، يتم تقديمه لوزارة التجارة لاستخراج سجل تجاري باسم الوقف، وتضيف المؤسسة للوقف شخصية اعتبارية مستقلة لإدارة أعماله، تمكنه من التصرف في أموال الوقف ووضعها في مصارفها المعتمدة؛ وتمكنه أيضاً من البيع والشراء والتملك وفق الإجراءات المعتادة؛ حيث يتيح هذا السجل إجراء جميع التعاملات التجارية للمؤسسة كما في المؤسسات التجارية الفردية؛ مثل فتح الحسابات البنكية، والحسابات الاستثمارية، وفتح ملف لدى مكتب العمل، وغيرها من الجهات الحكومية، وإجراء التعاقدات مع الجهات الخاصة والأهلية.

الخيار الثالث: مؤسسة أهلية خاصة (مانحة) مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:

المؤسسات الأهلية الخاصة هي مؤسسة تقدم خدمات للمجتمع أو فئات منه لغرض غير ربحي، وتعتمد على ما يخصصه لها المؤسس من أموال أو أوقاف أو هبات. وهي خاضعة لرقابة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويسري عليها ما يسري على الجمعيات الأهلية من أحكام، وهي مناسبة لإدارة عمليات صرف ريع الأوقاف الكبيرة والمتوسطة؛ ويعيب هذا الخيار طول مدة إجراءات التأسيس..

متطلبات تأسيس مؤسسة أهلية:

١. التقدم بطلب تأسيس المؤسسة الأهلية عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٢. إدخال البيانات المطلوبة لتأسيس المؤسسة.
٣. صورة الشهادة البنكية (ما يفيد بوجود مبلغ خمسة ملايين ريال على الأقل أو أصول تدرج خمسمائة ألف ريال سنوياً في حساب المؤسس أو إحدى مؤسساته).
٤. إقرار المؤسسين ومجلس الأمناء إلكترونياً.

معلومة

الخيار الرابع: شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة:

ويتمثل هذا الخيار في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، يكون الشركاء فيها عدداً من صكوك الأوقاف، أو أن تكون وقفاً واحداً، وتعد حينئذ من شركات الشخص الواحد، وتستثمر أصول الأوقاف في هذه الشركة التي يتم تأسيسها لتنمية وإدارة أعمال الوقف، وتمتاز بأن لها ذمة مالية مستقلة عن الوقف؛ مما يجعل أصل الوقف في أمان فيما لو تكبدت الشركة خسائر.


الخيار الخامس: مكتب مسؤولية مجتمعية «مكتب خيري»:

وهو وحدة إدارية من كيان تجاري قائم تابع للواقف، تُعنى بعملية المنح الخيري من حيث التخطيط والإشراف، والتقييم، وليس لها صفة مستقلة عن الكيان الرئيس، وتخضع للوائح وأنظمتها وقراراته، وهذا الخيار مناسب إن كانت موارد الكيان محدودة، أو كانت جزءاً غير مستقل من استثمار تجاري؛ كأن تكون نسبة من الإيراد السنوي للكيان التجاري، ولا يستلزم إنشاؤها متطلبات قانونية خاصة.

متطلبات تأسيس شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة:

1. استخراج صك وقفية واحد لشركة الشخص الواحد، وصكّي وقفية «أو أكثر» للشركة إن كان فيها أكثر من شريك.
2. النص في صك الوقف على إمكانية إنشاء الشركات وتأسيسها.
3. تحديد رأس مال للشركة.
4. تحديد مدير أو مجلس مديرين للشركة.

معلومة





و. التوثيق

و. التوثيق

التوثيق الجيد يعين على استمرار الوقف كما يحب الواقف، ويحفظ الوقف من النسيان ويحصر اجتهادات النظاري الإطار الذي يرغبه الواقف، وسنقارن فيما يأتي بين نوعي التوثيق وسنحاول مناقشة سلبيات كل نوع وإيجابياته:

أنواع التوثيق:

النوع الأول: التوثيق الداخلي:

التوثيق الداخلي هو الذي يحرره الناس دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية المختصة، وتأخذ هذه الأعيان شرعاً أحكام الوقف، فلا يجوز بيعها ولا التراجع عن وقفها، لكنها أمام السلطات الإدارية والقضائية تُعامل على إنها ملكية خاصة، وقد يطالب بها الخصوم أو الورثة، وعلى الواقف أو من ينيبه حينئذ إثبات وقفية الأعيان أمام القضاء، وحتى يكون التوثيق الداخلي صالحاً للاحتجاج به، يجب أن يتضمن ما يأتي:

١. أن تكون الكتابة واضحة وصريحة.
٢. أن تثبت نسبة الكتابة إلى كاتبها على وجه يوثق به، فتكون خالية من التزوير ومن التغيير الذي يخل بالثقة فيها، وينسبها إلى كاتبها.
٣. شهادة شخصين عدلين على الأقل، ويستحسن في التوثيق الداخلي أن يشهد عليهما عدد من الوجهاء وأهل العلم والفضل، وأن يتم إيداعهم نُسخاً ورقية من إثبات وقف الأعيان.

« مميزات التوثيق الداخلي:

١. سهولة إجراءات التوثيق، وإمكانية التعديل في الصيغة عند اشتراط ذلك بما لا يتعارض مع أصل مفهوم الوقف وحقيقته الشرعية.
٢. سهولة إجراء المعاملات الحكومية الخاصة بالعين الموقوفة.
٣. سهولة عملية استبدال الوقف.

« سلبيات التوثيق الداخلي:

١. احتمالية الطعن في صحة أوراق التوثيق، إذا وُجدت حجة تناقض إثبات الوقف.
٢. سهولة العبث بالأصول الموقوفة.
٣. احتمالية التسرع في بيع الوقف ونقله لأي مصلحة محتملة مما يؤثر سلباً على مستقبله.

النوع الثاني: التوثيق الرسمي، أمام جهة الاختصاص:

التوثيق الرسمي هو ما يتم تحريره وتوثيقه لدى جهة الاختصاص، وهي كتابات العدل، ويعد هذا النوع أقوى أنواع التوثيق وأوثقها.

« مميزات التوثيق الرسمي:

١. الحماية النظامية لأصل الوقف من تعدي الناظر أو الورثة حالياً أو مستقبلاً.
٢. تقليل احتمالية العبث بالوقف وسوء الإدارة.
٣. استقلال الوقف بشخصية اعتبارية، يعترف له بها النظام بموجب صك الوقفية.

« سلبيات التوثيق الرسمي:

١. طول إجراءات استبدال الأوقاف.
٢. يخشى الواقفون من تعطيل الجهات النظامية لأعمالهم الاستثمارية إذا كان الوقف جزءاً مشاعاً من تجارتهم.

إجراءات التوثيق:

« إجراءات التوثيق غير الرسمي:

يكتب الواقف وثيقة أو يملئها، ويحدّد فيها الأصل الموقوف، ويُشهد عليها شاهدين عدلين.

« إجراءات التوثيق الرسمي:

١. تقديم الواقف طلباً إلكترونياً عن طريق موقع وزارة العدل، وذلك للنظر في طلب التوثيق من قبل جهة الاختصاص، ويمكن أن يتقدم وكيل الواقف، بموجب وكالة من الواقف ينصّ فيها على «إثبات وقف منجز، أو إثبات وصية».
٢. تحديد نوع العين المراد وقفها من خلال الخيارات الموضحة في الموقع، ثم رفع بياناتها -وإن كانت العين عقاراً يشترط أن تكون صكوك العقارات محدثة-.
٣. إدخال شروط الوقف، النظارة، المصارف.
٤. تقديم الطلب.
٥. تأتي رسالة من النظام على جوال الواقف أو وكيله المسجل في نظام «أبشر» لاعتماد الصيغة.
٦. صدور الموافقة على الطلب والمتضمنة: التمهيش على الصك وإصدار وثيقة الوقف.

العناصر الرئيسية في وثيقة الوقف

التمهيد:

- « تاريخ الوثيقة.
- « بيانات الواقف.
- « الأعيان الموقوفة والإقرار بوقفها.

تحديد مصارف الوقف:

- « مصارف مصلحة الوقف: الصيانة والاستثمار ومكافأة الناظر.
- « مصارف غرض الوقف.

تحديد النظارة:

- « بيانات الناظر.
- « صفات الناظر.
- « انتهاء نظارة الناظر.
- « آلية استخلاف الناظر.
- « مهام وصلاحيات الناظر.
- « صلاحيات خاصة بالواقف.

الخاتمة:

- « الدعاء.
- « الوصية للنظار.

التوثيق والإشهاد.

تنبيهات عامة:

١. عدم توثيق الوقف أمام القضاء أو الجهة المختصة مع ثبوته بالشهادة أو بالكتابة لا يؤثر في حكم الشرع بثبوته.
٢. ينبغي الحذر من عدم تحرير الوقف أو الوصية بعبارات بيّنة واضحة؛ لأن ذلك مما يوقع الخصومة بين الورثة.
٣. لا يشترط الشهود لإثبات الوقف والوصية أمام القضاء أو الجهة المختصة؛ ولكن ينبغي الإشهاد على وقف أو وصية لم توثق لدى القضاء أو الجهة المختصة.
٤. ينبغي للواقف أو الموصي الاطلاع على وثائق نموذجية مشابهة لما يريد كتابته وإثباته؛ ليبيّن تصوراً أولياً عن الوقف أو الوصية وأساساتها.
٥. قبل الشروع في إثبات الوقف أو الوصية ينبغي على الواقف أو الموصي مراجعة ما كتبه بنفسه، ومراجعة واستشارة أهل الخبرة والاختصاص، جهات كانوا أم أفراداً.
٦. يُفضّل التعجيل بالوقف، وألا يجعله وصية معلقة بوفاته؛ إلا إن كان يخشى أن يطرأ عليه أمر أو ينوي البيع؛ وذلك لأن الإنفاق في الحياة أعظم أجراً، ولأن الوقف إذا جعل وصية بعد الممات فإنه لا يخرج إلا من الثلث، ولأن الوقف المنجز أقرب في تحصيل مقصود الواقف وأضمن للوقف من الانقطاع واختلاف الورثة.
٧. يجب أن تكون صيغة الوقف منجزة وجازمة، ولا تكون معلقة.
٨. الحرص على حصر الأعيان الموقوفة بدقة، وتحديد المصارف بوضوح.
٩. الحرص على كتابة حقوق النظار وواجباتهم ومسؤولياتهم والنص على أحقيتهم في توكيل غيرهم.
١٠. التعامل مع النماذج المنتشرة بشكل استرشادي؛ لأنها قد لا تلائم كل أحد؛ فلا بد من الاستشارة ومراجعة المختصين.
١١. يُنصح بإطلاع ذرية الواقف وأزواجه على الوقف أو بعضهم وإشهادهم عليه.

رسالة الوكيل

١٠ قرأ الامير عبد الرحيم بن محمد البعلبكي انه باع حمله الراتق شريحي
جنوه في البلد المحتوى نحو علمي ستة محجر با برقتها وصغار يجمعها
الاثنين الاعداد والاستقلال والحدود سنة ١٢١٥ مع الليل الذي بعد
شما لا السوت الشاسع و قبله البيعة الذي خصه الامير القليلي
و بيعة عبدا لله بن ابراهيم بن مقرنه وارضة محمد بن طاهر اجنو با
حد بنه الجند اليه و شرا البر الخالي مع الابنيد و ذالك يجمع ما شغل
عليه مع الابنيد و السقوف و الابلع بن يانين ابلع بالبحوث و بحجر على الكوفة
ابن لهم بن عبد الله الي كبر و عبدا لله بن صالح بن مقرن و محمد بن عبدا
البحجج بجمع و الغين اربا رنة نسبه و اسقط الامير مع الالغين
اسر بع سنة اربا رنة و انه صار البنا قي في ذمة المدركور سنة الف
و سنت ما به اربا رنة شهد على دار عمليه الفقير الامير عبد الرحيم
بنه علي بن حوران و محمد بن علي بن عودان و شهد به كاتبه عبد
الغدر بنه بنه علي بن عودان كذا الماعترف عند من المظفر رزن
ابراهيم بن عبد الرحيم الذي كبر و عبدا لله بن صالح بن مقرن و محمد
بنه عبدا لله بجمع انا المشر المذکور من رسمه و تفتن من يد عمل
شغل و اصالها شهد على ذالك من سنة ذكرا اعلا و شهد به
سكت به ان لا يشهد الملقن المذكور اعلاه و هو الف مستأبنا
سنة فرائض بلفظ التمام هنا سجا من رسمه و صلت الامير
عبد الرحيم بن محمد البوازي على يد ابراهيم بن محمد بن بذا و تسعيا يتر راس
فرائض و صلت الامير محمد سعد البوازي على ذالك من سنة ذكرا اعلا
و تر الامير عبد الرحيم بن محمد البوازي و هو اضر قبة المدرسة
و لم يبين ذمة القبة المذكورة شي الا كثيرا لا قليل شهد على جميع ذمة
سعد بن سعد البوازي و تمت شهادة محمد بن سعد البوازي على
بلون في سبغ المشه بيد الامير عبد الرحيم بن بذا و ارض بشه شمس المشر
كاتب عبد الرحيم بن عبد العزيز كصحة حرر سنة ١٢١٥ و صل الله عليه و آله و سلم

yusefalmuhanna@

(وثيقة مدرسة شقراء الاولى)

- * البائع : أمير شقراء
عبدالرحمن بن محمد البواردي
- * المشتري : إبراهيم بن عبدالرحمن أبو بكر
عبدالله بن صالح المقرن
محمد بن عبدالله الجميح
- * قيمة الشراء : ٢٠٠٠ الفين ريال فرانسسي
تبرع الأمير البواردي بـ ٤٠٠ أربعمئة ريال
- * المالك : وقف مؤبد على شقراء وأهلها .
- * تاريخ البيع : ١٢ ربيع ثاني سنة ١٣٦٢هـ
- * شهد على البيع وأقره قاضي شقراء
الشيخ عبدالرحمن بن علي العودان وأخويه
محمد وعبدالعزيز وكتبها بخطه .
- * آخر الوثيقة إقرار باستلام المبلغ كاملا كتبه
الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين سنة
١٣٦٢هـ
- * المدرسة أعيد ترميمها كاملا سنة ١٤٣٦هـ
تبرعا من شركة:
محمد وعبدالرحمن السعد البواردي.

@yusefalmuhanna

الخاتمة

وفي خاتمة مطاف هذا الدليل لا يسعنا إلا التذكير بأهمية النية الصادقة وعظم أثرها على الأعمال الصالحة؛ فلا يُقبل العمل ولا ينفع صاحبه إلا إذا كان مقصده وإرادته صحيحة، وكما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «ربّ عملٍ صغيرٍ تعظّمه النية، وربّ عملٍ كبيرٍ تصغّره النية»، وقال مطرّف بن عبد الله رحمه الله: «صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية».

فإخلاص النية لله تعالى في العمل واحتساب الأجر منه سبحانه له من الأثر العظيم، والخير العميم في القبول والتأثير في نفوس العاملين والمستفيدين منه، ما لا يقدر قدره إلا الله.

نسأل الله أن يوفقنا لمرضاته، ويعلّق قلوبنا به، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عينٍ ولا أقل من ذلك، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال؛ إنه سميع مجيب.

أهم المراجع الإثرائية:

١. الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أديب بن محمد المحيديف.
٢. أحكام الوقف على الذرية (مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية)، د. محمد بن عبد الرحيم الخالد.
٣. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد بن عبد الله العمر.
٤. أموال الوقف ومصرفه، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف.
٥. الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء «دراسة استطلاعية»، استثمار المستقبل.
٦. الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها «دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية»، استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا.
٧. ثلاثون خطوة لوقف مميز، سعد بن محمد المهنا.
٨. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ.د. خالد بن علي المشيقح.
٩. حوكمة الأوقاف، د. عبد المحسن بن محمد المحرج، مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف.
١٠. الدليل الإرشادي لإعداد وثيقة الوقف، إعداد: مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا.
١١. الدليل الإرشادي لتأسيس كيان مانح، إعداد: مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا.
١٢. رسالة إلى أرباب المال والأعمال، د. محمد بن عبد الله السلومي.
١٣. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني.
١٤. قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود.
١٥. مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.
١٦. المعايير الشرعية «النص الكامل للمعايير الشرعية»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي).
١٧. النوازل الوقفية، أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان.
١٨. الوقف حقيقته وأثره، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي.
١٩. الوقف الذري (مقاصده، ووسائل إصلاحه)، د. سليمان بن محمد النجران.
٢٠. الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد بن سعد الحنين، مجموعة الأميرة العنود لدراسات الأوقاف.

أهم الأنظمة واللوائح والأدلة المتعلقة بالأوقاف:



لائحة تنظيم أعمال النظارة



نظام التوثيق



نظام الهيئة العامة
للأوقاف



تعليمات الموافقة على
إنشاء الصناديق الاستثمارية
الوقفية



نظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية



نظام مكافحة غسل الأموال



دليل المستخدم لتقديم
طلب الموافقة على إنشاء
صندوق استثماري وقفي



دليل تسجيل الوقف



الدليل الاسترشادي لإجراءات
تعويضات الأوقاف المنزوعة



تَبَارَكَ الَّذِي مَدَّ إِلَيْنَا
الْحَبْلَ بَعْدَ الْوَعْدِ



الأوقاف للمستقبل

• دليل إرشادي لتأسيس وقفٍ راسخٍ •



استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

